ذلك في ذات الوصي والمتقدم الذكر اشار الى ان محل ذلك حيث
لم يحصل منهم ترشيد فقال ح وللاب توشيدها قبل دخولها ش
يعني ان الاب يجوز له ان يرشد ابنته البكر البالغ قبل دخولها على
زوجها وسواء علم رشدها ام لا وفائدته انه لا يجوز نكاحها الا باذنها
كما مر والثيب فتوب عن نفسها ان بكر رشدت واما بيعها وسائر
فعلي محجور عليها فيها فلا يمضي شيء من ذلك الا باجازة ابيها ح
كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي متقدم القاضي خلاف ش التشبيه
في مطلق الترشيد والمعنى ان للوصي ان يرشد البكر البالغ التي في حجره
بعد الدخول على زوجها لا قبله واختلف في متقدم القاضي هل له
ان يرشد البكر البالغ التي في حجره بعد دخولها على زوجها او ليس له
ذلك وانظر هل للسيد ان يرشد امته او عبده ويصير حكمها حكم
البكر اذا رشدت او ليس له ان يرشدهما وباني قوله وحجر على
الرقيق الا باذن وكلام المولف في الترشيد يقول المرشد من غير
اثبات موجبه بدليل قوله ولو لم يعرف رشدها وكما جرى في كلام
ذكر الولي شرع يتكلم على من هو فقال ح والولي الاب وله البيع مطلقا
ش يعني ان الاب اذا كان رشيدا هو الذي ينظر في امر المحجور عليه
صبيا او سفيها فيتولاه الاب من الاقارب لا نظر له على المحجور عليه الا
بايصاء من الاب او الحاكم واختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر فيه
على اولاده او لا ينظر الا بتقدم خاص في ذلك خلاف وعلى الثاني
العمل وللاب ان يبيع مال ولده الذي في حجره من ربع وغيره وان
لم يذكر سبب البيع بل وان لم يكن هناك سبب مما ياتي لان افعال
الاب محمولة على النظر والسداد بخلاف الوصي كما ياتي وبما قررنا
ظهر ان قول المولف وان لم يذكر سببه مستغنى عنه اذ مقتضاه انه لا بد

ليبينه

ليبينه من سبب لكن لا يحتاج لذكره وليس كذلك اذ له البيع وان لم
يكن هناك سبب ح ثم وصية وان بعد وهل كالاب او الا الربع
فيبان السبب خلاف ش اي وان لم يوجد الاب فوصيه يقوم مقامه
وينظر في مصالح اليتيم من بيع وغيره وهل افعاله محمولة على السداد
في الرباع وغيرها ولا يكلف ببيان السبب او يحمل على السداد
وانه باع لسبب وان لم يذكره بل ولا يسال عنه الا في الرباع فلا بد من
بيان السبب الذي ادى الى بيعها ويصدق فيه وان لم يعرف ذلك
الا من قوله خلاف لكن ظاهر تشبيه الوصي بالاب انه لا يشترط وجود
السبب في الوصي لان الاب له البيع وجد سبب ام لا بينة ام لا وليس
كذلك لانه لا بد في الوصي من وجود السبب لكن اختلف هل لا بد
من بيانه او لا ح وليس له هبة للثواب ش يعني ان الوصي لا يجوز
له ان يهب مال اليتيم للثواب بخلاف الاب لان الهبة اذا فاتت
بيد الموهوب انما عليه القيمة والوصي لا يبيع بالقيمة بخلاف
الاب والحاكم كالوصي ح ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه
لما بيع وانه الاولى وجازة الشهود له والتسوق وعدم الفحص
زايد والسداد في الثمن ش يشير به الى ان مرتبة الحاكم متاخرة عن
مرتبة الاب والوصي فيتولى امره بنفسه او يقيم له من ينظر في
مصالحه ثم ان الحاكم لا يبيع ما دعت الحاجة الى صرف ثمنه في مصالح
اليتيم الا بشرط ان يثبت عنده يتم الصغير لاحتمال وجود ابيه
واهماله لاحتمال وجود وصي له او متقدم وملكه للذي بيع عليه
لاحتمال ان بيع ما ليس له وان الشيء المبيع اولى ما يباع على
اليتيم اي اولى من اتقابه ويثبت عنده جازة الشهود لذلك
الشيء الذي يباع خشية ان يقال بعد ذلك ليس هذا المبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)